

اربعة وعشرون من الثمانين من الفريضة اخذه مضروب فيما ضربت  
 به الفريضة وهو ثلاثة من ذلك للزوجة سهم في ثلاثة بتلاته وللوالدة اربعة  
 وهي التي ياتي بهم في ثلاثة واحد وعشرين الواحد من ذلك سهم وهو في فوق  
 المناسك عليهم وهو ثلث من جميع المال والذكر سهمان مثلهما لاني وهو نصف  
 سدس المال وان كان الكسار على حزين متوافقا في ثلثه ان تضرب وفق  
 احد الحزين ياتي وفق الاخر ثم تضرب الحزين في السبعة يعول ان عايناه  
 جده واربعة اخوة له وست اخوات له والمساألة من ستة وتعمل  
 الي سبعة والكسار على الاخوة واخوات وعددهم يوافق سهامها لافاض  
 ذرة الاخوة ليضعهم اثنين ورح الاخوات ليضعهن ثلاثة وامر بالوقوف  
 في الوقوف يبلغ ستة وامر به في المسألة بعد ذلك اثنان واربعة للجد  
 واحد في ستة بسنة وهو سبع المال والاخوة اثنان في ستة باثني عشر  
 كما منهم مضروب راسه في وفق المناسك عليهم وذلك واحد في واحد يواحد  
 ثم وفق روس الحول لآخر وهو الاخوات في مسيلتنا وهو ثلاثة  
 فذلك ثلاثة ويصرف مع المال والدليل على صحة ذلك انك اذا ضربت  
 نصيبه وهو ثلاثة فيخرج نصف السبع وهو اربعة عشر عادت الفريضة  
 والاخوات اربعة وهو التي في ابي يدين مضروب به لهن فيما ضربت به الفريضة  
 وهو ستة وذلك اربعة وعشرون لكل واحد راسه وهو واحد  
 في وفق المناسك عليهم وهو اثنان باثني عشر في وفق روس الحول لآخر  
 وهو اثنان في ذلك اربعة وهو ثلثا سبع المال والدليل على ذلك  
 انك اذا قسمت خرج الثلث على ثلثيه خرج سهم ونصف سهم اذا  
 ضربت ذلك في النصيب وهو اربعة وذلك ستة ثم تضرب ذلك في النصيب  
 المضاف اليه وهو يخرج السبع وهو بقوه الفريضة ويدلك مشاهدا

حدة اخوة الاب  
 ١  
 اخوة الاب  
 ٣  
 اخوة الاب  
 ٤  
 اخوة الاب  
 ٦  
 اخوة الاب  
 ٧  
 اخوة الاب  
 ٨  
 اخوة الاب  
 ٩  
 اخوة الاب  
 ١٠

انتهى

اي تشهد من ضرب الستة في السبعة ووجهه وثلاثة اخوة له ثم  
 المسألة من اثني عشر مضروب في سهم الزوجه وهو الراجح فيخرج سهم  
 الاخوة من اكم وهو الثلث للزوجة الربع ثلاثة وللأخوة من الاثني عشر  
 اربعة مناسك عليهم لانه موافق عددهم ربع وربع وللأعمام الباقي  
 خمسة مناسك عليهم وبين رؤسهم وما ياتي بهم موافقه بالآخرين  
 فاضرب وفق سهام الاخوة وهو اثنان في وفق سهام الأعمام وهي  
 ثلاثة في ذلك ستة ثم في اصل الفريضة في ذلك اثنان وسبعون للزوجه  
 ثلاثة في ستة ثمانية عشر والاخوة اربعة في ستة اربعة وعشرين  
 كما منهم راسه واحد في وفق المناسك واحد يواحد ثم في وفق الحول لآخر  
 ثلاث بتلاته وذلك ربع السدس والدليل على ذلك انك اذا ضربت  
 سهمه وهو ثلاثة فيخرج ربع السدس اربعة وعشرين عادت  
 الفريضة وللأعمام خمسة في ستة بتلاتين لكل واحد راسه واحد في  
 وفق المناسك عليهم واحد يواحد ثم في وفق الاخوة في ذلك اثنان  
 وهو سدس سدس ذلك اذا ضربت النصيب وهو اثنان في يخرج سدس  
 السدس وهو ستة وثلاثون يبلغ اثنين وسبعين وهو الفريضة  
 وان كان الكسار على ثلاثة احيان متوافقه في سهمه انك تضرب  
 وفق سهم الحول في وفق سهام الثاني ثم في سهام الثالث مثاله  
 روجه وعشر اخوات لاب في ثمة اخوة له واربع جدات من اثني عشر  
 ويعول الي سبعة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأخوة وللأخوات  
 من الاب الثلثان ثمانية وللأخوة من اكم الثلث اربعة والجدات  
 السدس اثنان والكسار على الاخوات والاخوة والجدات وبينهم توافق  
 بالاضاف ذرة كاحدين الوصية ثم اضرب نصف روس الاخوات في نصف  
 روس الاخوة للمام ثلاث ثم اضرب ما صح معك من ذلك في نصف روس

حدة اخوة الام  
 ١  
 اخوة الام  
 ٣  
 اخوة الام  
 ٤  
 اخوة الام  
 ٦  
 اخوة الام  
 ٧  
 اخوة الام  
 ٨  
 اخوة الام  
 ٩  
 اخوة الام  
 ١٠